

ملحق الوحدة 3

إجراء حل نزاعات نطاقات gTLD الجديدة

صممت هذه الإجراءات بغرض تسوية النزاعات في الوقت المناسب وبشكل فعال. وكجزء من برنامج نطاقات gTLD الجديدة، تسري كل هذه الإجراءات على كل الممارسات التي تتم إدارتها من قِبل كل مزودي خدمة حل النزاعات (DRSP). كل مزود من مزودي خدمة حل النزاعات له مجموعة قواعد خاصة به أو ستكون له إجراءات تكميلية تنطبق على هذه الإجراءات.

إجراء حل نزاعات نطاقات gTLD الجديدة

المادة 1. برنامج gTLD الجديد لـ ICANN

- (أ) قامت منظمة الإنترنت للأرقام والأسماء المُخصصة ("ICANN") بتنفيذ برنامج لتقديم أسماء نطاقات المستوى الأعلى العامة ("gTLD") في الإنترنت. وسيكون هناك تتابع في الجولات، ويمكن لمقدمي الطلبات خلالها التقدم للحصول على نطاقات gTLD الجديدة، بما يتوافق مع الشروط والبنود التي تضعها منظمة ICANN.
- (ب) يشتمل برنامج نطاقات gTLD الجديدة على إجراء لحل النزاعات، حتى يتم حل النزاعات التي تنشأ بين شخص أو كيان يقوم بالتقدم للحصول على نطاق gTLD وشخص أو كيان يعارض نطاق gTLD من خلال إجراء حل النزاعات الخاص بنطاقات gTLD هذا ("الإجراء").
- (ج) ستتم إدارة إجراءات حل النزاع من قبل مزود خدمة حل نزاع ("DRSP") وفقاً لهذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع المحددة في البند 4(ب).
- (د) من خلال التقدم للحصول على نطاق gTLD، يوافق المتقدم بالطلب على إمكانية تطبيق هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في البند 4(ب)، من خلال تقديم اعتراض على نطاق gTLD جديد، يقبل مقدم الاعتراض إمكانية تطبيق هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في البند 4(ب). ولا يمكن أن ينسحب الأطراف من هذا الإجراء دون الحصول على الموافقة الصريحة من منظمة ICANN ومن قواعد مزود خدمة حل النزاع دون الحصول على الموافقة الصريحة من مزود خدمة حل النزاع ذي الصلة.

المادة 2. التعريفات

- (أ) "مقدم الطلب" أو "المستجيب" عبارة عن كيان تقدم لمنظمة ICANN للحصول على نطاق gTLD جديد وسيكون عبارة عن طرف يستجيب للاعتراض.
- (ب) "المعارض" هو شخص أو أكثر قام بتقديم اعتراض ضد نطاق gTLD تم تقديم طلب للحصول عليه.
- (ج) "الهيئة" هي هيئة من الخبراء، تتكون من خبير واحد أو ثلاثة "خبراء" يتم تكوينها من قبل مزود خدمة حل النزاع بما يتوافق مع الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في البند 4(ب).
- (د) "فصل الخبير" هو قرار بخصوص استحقاق الاعتراض الذي أطلقته هيئة من الخبراء، تتكون من خبير واحد أو ثلاثة "خبراء" خلال عمل معين يتم وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية المحددة في 4(ب).
- (هـ) الأسس التي يمكن أن يتم إقامة اعتراض على نطاق gTLD جديد موضحة بشكل تام في الوحدة 3 من دليل مقدمي الطلبات. وهذه الأسس موضحة في هذا الإجراء، وتعتمد على التقرير النهائي المتعلق بمقدمة نطاقات المستوى الأعلى العامة الجديدة، المؤرخ بتاريخ السابع من أغسطس 2007، والذي أصدرته منظمة دعم الأسماء العامة التابعة لـ ICANN (GNSO)، كما يلي:
- (1) تشير "اعتراض ارتباك السلسلة" إلى الاعتراض بأن السلسلة التي تكون نطاق gTLD المحتمل مشابهة بشكل مربك لنطاق مستوى أعلى موجود أو سلسلة أخرى تم التقدم إليها في نفس جولة الطلبات.
- (2) تشير "اعتراض الحقوق القانونية الحالية" إلى الاعتراض على أن السلسلة المتعلقة بنطاق gTLD المحتمل الجديد تنتهك الحقوق القانونية للآخرين التي تكون راسخة أو مفروضة من خلال المبادئ القانونية الدولية المقبولة والمعروفة دولياً.
- (3) تشير "[اعتراض المصلحة العامة المحدودة]" إلى الاعتراض بأن السلسلة التي تمثل نطاق gTLD الجديد مخالفة للقواعد القانونية المقبولة بشكل عام والخاصة بالأخلاق والنظام العام المُعترف بها بموجب مبادئ القانون الدولي.
- (4) تشير "اعتراض المجتمع" إلى تواجد اعتراض وجيهة للطلب من جانب نسبة كبيرة من المجتمع الذي يمكن أن تستهدفه سلسلة TLD بشكل صريح أو ضمني.
- (و) "قواعد مزود خدمة حل النزاع" للإجراء لمزود خدمة حل نزاع التي تم تحديدها على أنها سارية فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض بموجب هذا الإجراء.

المادة 3. مزود خدمة حل النزاع

تتم إدارة الفئات المختلفة للنزاعات من خلال مزود خدمات حل النزاع التالي ذكرهم:

- (أ) تتم إدارة اعتراضات ارتباطك السلسلة من قبل المركز الدولي لحل النزاعات.
- (ب) الحقوق القانونية الحالية يجب أن يديرها مركز التحكيم والوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- (ج) تتم إدارة اعتراضات المصلحة العامة المحدودة من قبل المركز الدولي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية.
- (د) تتم إدارة اعتراضات المجتمع من قبل المركز الدولي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية.

المادة 4. القواعد المعمول بها

- (أ) كل الإجراءات التي يتم تصعيدها للهيئة تتم إدارتها من قبل هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع التي تسري على فئة معينة من فئات الاعتراض. وتعتبر محصلة الإجراءات بمثابة قرار من خبير، ويقوم أفراد الهيئة بدور الخبراء.
- (ب) وقواعد مزود خدمة النزاع السارية هي كما يلي:

- (1) بالنسبة لاعتراض ارتباطك السلسلة، تعد قواعد مزود خدمة حل النزاع هي إجراءات ICDR التكميلية لبرنامج نطاقات gTLD الجديدة.
 - (2) بالنسبة لاعتراض الحقوق القانونية الحالية، تكون قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية هي إجراءات WIPO لحل نزاعات نطاقات gTLD الجديدة.
 - (3) بالنسبة لاعتراض المصلحة العامة المحدودة، تكون قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية هي قواعد الخبرة التابعة لغرفة التجارة الدولية، ووفقاً لم يتم إكماله من جانب غرفة التجارة الدولية حسب الحاجة.
 - (4) بالنسبة لاعتراض المجتمع، تكون قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية هي قواعد الخبرة التابعة لغرفة التجارة الدولية، ووفقاً لم يتم إكماله من جانب غرفة التجارة الدولية حسب الحاجة.
- (ج) في حالة وجود أي تناقض بين هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، تكون لهذا الإجراء الأولوية.
- (د) يكون مكان الإجراءات هو مقر مزود خدمة حل النزاع الذي يدير الإجراءات.
- (هـ) في كل الحالات، يجب أن تتحقق الهيئة من أنه يتم التعامل مع الأطراف بالعدل، وأن كل طرف يحصل على فرصة معقولة لعرض موقفه.

المادة 5. اللغة

- (أ) تكون اللغة التي يتم التقديم بها وتنفيذ كل الإجراءات بها في هذا الإجراء هي اللغة الإنجليزية.
- (ب) يمكن أن يقوم الأطراف بتقديم أدلة داعمة باللغة الأصلية لهم، شريطة موافقة الهيئة على ذلك وبناءً على قرارهم في خلاف ذلك، أن يكون هذا الدليل مرفقاً بترجمة باللغة الإنجليزية معتمدة أو رسمية لكل النصوص ذات الصلة.

المادة 6. الاتصالات والحدود الزمنية

- (أ) يجب أن يتم تقديم كل الاتصالات التي يتم إجراؤها من قبل الأطراف مع مزود خدمة حل النزاع بشكل إلكتروني. يطلب الطرف الذي يرغب في التقديم من خلال شكل غير إلكتروني (من خلال أساليب متعلقة بالأدلة على سبيل المثال) الإذن من الهيئة لفعل ذلك، وتحدد اللجنة، حسبما يترأى لها، قبول أو رفض التقديم غير الإلكتروني.
- (ب) يقوم مزود خدمة حل النزاع والهيئة ومقدم الطلب والمعارض نسخاً لبعضهم البعض من كل المراسلات، (بغض النظر عن المراسلات السرية بين الهيئة ومزود خدمة حل النزاع وبين الهيئة) فيما يتعلق بالإجراءات.
- (ج) لأغراض تحديد تاريخ بدء الحد الزمني، يتم افتراض وصول إشعار أو أي وسيلة اتصال أخرى في يوم إرسالها إلى المستقبل بما يتوافق مع الفقرتين (أ) و(ب) في هذا البند.
- (د) لأغراض تحديد الالتزام بالحد الزمني، يتم افتراض وصول الإشعار أو أي وسيلة اتصال أخرى في يوم إرسالها أو عملها أو بثها في حالة إرسالها بما يتوافق مع الفقرتين (أ) و(ب) في هذا البند قبل أو في يوم انتهاء صلاحية الحد الزمني.

- (هـ) لأغراض حساب المدة الزمنية حسب هذا الإجراء، تبدأ هذه المدة في السريان في اليوم التالي لاستلام إشعار أو أي وسيلة اتصال أخرى.
- (و) ما لم يتم التصريح بخلاف ذلك، يتم حساب كل الفترات الزمنية على أساس أيام التقويم.

المادة 7. تقديم الاعتراض

- (أ) ينبغي لأي شخص يرغب في اعتراض نطاق gTLD جديد تم تقديم طلب للحصول عليه تقديم اعتراض ("اعتراض"). يجب أن يتم تقديم أي اعتراض لنطاق gTLD مقترح الجديد قبل انتهاء تاريخ النشر لفترة الحصول على الاعتراض.
- (ب) يجب أن يتم تقديم الاعتراض من خلال مزود خدمة حل النزاع المناسب، من خلال استخدام استمارة نموذج نتاج من قبل مزود خدمة حل النزاع هذا، مع إرسال نسخ إلى منظمة ICANN ومقدم الطلب.
- (ج) العناوين الإلكترونية لتقديم الاعتراضات (سوف تُتاح العناوين المحددة حينما يتم إنشاؤها من قبل مزودي الخدمة):

(1) يجب أن يتم تقديم اعتراض ارتباك السلسلة إلى: [●].

(2) يجب أن يتم تقديم اعتراض الحقوق القانونية الحالية إلى: [●].

(3) يجب أن يتم تقديم اعتراض المصلحة العامة المحدودة إلى: [●].

(4) يجب أن يتم تقديم اعتراض المجتمع إلى: [●].

(د) يجب تقديم كل اعتراض بشكل منفصل:

(1) إذا كان أي معترض يرغب في اعتراض طلب واحد بدوافع مختلفة، يجب على المعارض تقديم اعتراضات منفصلة لدى كل مزود خدمة حل نزاع.

(2) إذا كان أي معترض يرغب في اعتراض أكثر من نطاق gTLD، يجب على المعارض تقديم اعتراضات منفصلة على كل نطاق gTLD لدى مزود خدمة حل النزاع المناسب.

(هـ) في حالة تقديم اعتراض لدى مزود خدمة حل النزاع غير الصحيح، سوف يخبر مزود خدمة حل النزاع هذا المعارض، ولن يقوم مزود خدمة حل النزاع غير الصحيح بمعالجة الاعتراض التي تم تقديمها بشكل غير صحيح. ويمكن أن يصلح المعارض الخطأ في تلك الحالة من خلال تقديم الاعتراض إلى مزود خدمة حل النزاع الصحيح خلال سبعة (7) أيام من تاريخ استلام إشعار الخطأ، وفي حالة الفشل في ذلك، يتم تجاهل الاعتراض. وإذا تم تقديم الاعتراض إلى مزود خدمة حل النزاع الصحيح خلال سبعة (7) أيام من تاريخ استلام إشعار الخطأ لكن بعد مرور الوقت المحدد لتقديم اعتراض حسب البند 7(أ) من هذا الإجراء، يتم اعتباره أنه في إطار هذا الحد الزمني.

المادة 8. محتويات الاعتراض

(أ) يجب أن يتضمن الاعتراض من بين أمور أخرى على المعلومات التالية:

(1) الأسماء ومعلومات الاتصال (العناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك) الخاصة بالمعارض؛

(2) بيان بأساس حق الاعتراض؛ و

(3) وصف أساس حق الاعتراض، بما في ذلك:

(أ) بيان يوضح الدافع المحدد الذي بموجبه تم تقديم الاعتراض، كما هو موضح في البند 2(هـ) من هذا الإجراء؛

(ب) شرح لصلاحيّة الاعتراض ولماذا يجب أن يتم رفع الاعتراض.

(ب) يجب أن يقتصر الجزء الجوهرى من الاعتراض على 5000 كلمة أو 20 صفحة، أيهما أقل، باستثناء المرفقات. كما يقوم المعارض بوصف وتقديم نسخ من أي مستندات داعمة أو رسمية تقوم عليها الاعتراض.

(ج) في نفس توقيت تقديم الاعتراض، يجب أن يدفع المعارض رسوم التقديم المحددة بناءً على قواعد مزود خدمة حل النزاع وإدراج دليل الدفع في الاعتراض. وفي حالة عدم دفع رسوم تقديم الشكوى خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الاعتراض من قبل مزود خدمة حل النزاع، فسوف يتم تجاهل الشكوى بدون تحيز.

المادة 9. المراجعة الإدارية للاعتراض

- (أ) يقوم مزود خدمة حل النزاع بإجراء مراجعة إدارية للاعتراض لأغراض التحقق من الالتزام بالبنود من الخامس إلى الثامن في هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، وإخبار المعارض ومقدم الطلب ومنظمة ICANN بنتيجة المراجعة خلال أربعة عشر يوماً (14) من استلام المراجعة. يمكن أن يمد مزود خدمة حل النزاع هذا الحد الزمني بموجب أسباب يتم شرحها في إشعار هذا الامتداد.
- (ب) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن الاعتراض تتفق مع البنود من الخامس إلى الثامن من هذا الإجراء مع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، يقوم مزود خدمة حل النزاع بتأكيد أن الاعتراض سيتم تسجيلها لمعالجتها.
- (ج) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن الاعتراض لا تتفق مع البنود من الخامس إلى الثامن من هذا الإجراء مع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، يكون لمزود خدمة حل النزاع الحق في طلب أن يتم تصحيح أي عيوب إدارية موجودة في الاعتراض خلال خمسة أيام (5). وإذا تم إصلاح تلك العيوب الموجودة في الاعتراض خلال المدة الزمنية المحددة، لكن بعد مرور الوقت المحدد لتقديم اعتراض حسب البند 7(أ) من هذا الإجراء، يتم اعتبار أنه في إطار هذا الحد الزمني.
- (د) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن الاعتراض لا تتوافق مع البنود من الخامس إلى الثامن من هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، وأن العيوب الموجودة في الاعتراض لم يتم تصحيحها خلال الفترة الزمنية المحددة في البند 9(ج)، يرفض مزود خدمة حل النزاع الاعتراض ويقوم بإغلاق الإجراءات دون التأثير بالسلب على إمكانية قيام المعارض بتقديم اعتراض جديدة لتلتزم بقواعد الإجراء، شريطة أن يتم تقديم تلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المحددة لتقديم الاعتراضات. ولن تقاطع مراجعة مزود خدمة حل النزاع للاعتراض الحد الأقصى لزمان تقديم الاعتراض المحدد في البند 7(أ) من هذا الإجراء.
- (هـ) فور تسجيل الاعتراض على العملية، وفقاً للمادة 9(ب)، يتعين على DRSP المشاركة في المعلومات التالية حول الاعتراض على موقعها على الإنترنت: (1) السلسلة المقترحة الذي تم توجيه الاعتراض ضدها، (2) أسماء المعارض ومقدم الطلب، (3) الأسس التي قامت عليها الاعتراض، و (4) تواريخ استلام مزود خدمة حل النزاع للاعتراض.

المادة 10. إعلان النزاع من قبل منظمة ICANN

- (أ) خلال ثلاثين يوماً (30) من موعد تقديم الاعتراضات فيما يتعلق بطلبات الحصول على نطاقات gTLD في جولة محددة، تقوم منظمة ICANN بنشر وثيقة على موقع الويب الخاص بها تحدد كل الاعتراضات المقبولة التي تم تقديمها ("إعلان النزاع"). كما تقوم منظمة ICANN أيضاً وبشكل مباشر بإعلام كل مزود خدمة حل نزاع بنشر إعلان النزاع.
- (ب) تقوم منظمة ICANN بمراقبة تطور كل الإجراءات بموجب هذا الإجراء، وسوف تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للتنسيق مع أي مزود خدمة حل نزاع، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بالطلبات الفردية التي تكون الاعتراضات معلقة لها أمام أكثر من مزود خدمة نزاع واحد.

المادة 11. الرد على الاعتراض

- (أ) عند استلام إعلان النزاع، يقوم كل مزود خدمة حل نزاع على الفور بإرسال إشعار إلى: (1) كل مقدم طلب لنطاق gTLD جديد تم تقديم اعتراض واحدة أو أكثر عليه إلى مزود خدمة حل نزاع واحد، و (2) المعارض (المعارضون) ذي الصلة.
- (ب) يقوم مقدم الطلب بتقديم رد على كل اعتراض ("الرد"). ويتم تقديم الرد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام مقدم الشكوى من قبل مزود خدمة حل النزاع حسب البند 11(أ).
- (ج) يجب أن يتم تقديم الرد من خلال مزود خدمة حل النزاع المناسب، من خلال استخدام استمارة نموذج متاح من قبل مزود خدمة حل النزاع هذا، مع إرسال نسخ إلى منظمة ICANN والمعارض.
- (د) يجب أن يحتوي الرد، من بين أمور أخرى، على المعلومات التالية:
- (1) الأسماء ومعلومات الاتصال (العناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك) الخاصة بمقدم الطلب، و
 - (2) رد على كل نقطة على البيانات التي يتم تقديمها في الاعتراض.
- (هـ) يجب أن يقتصر الجزء الجوهري من الرد على 5000 كلمة أو 20 صفحة، أيهما أقل، باستثناء المرفقات. كما يقوم مقدم الطلب بوصف وتقديم نسخ من أي مستندات داعمة أو رسمية تقوم عليها الردود.
- (و) وفي نفس توقيت تقديم الرد، يجب أن يقوم مقدم الطلب بدفع رسوم تقديم قيمتها ويتم نشرها من قبل مزود خدمة حل النزاع ذي الصلة (والتي تكون نفس قيمة رسوم التقديم التي يدفعها المعارض) وإرفاق دليل الدفع هذا في الرد. وفي حالة عدم دفع رسوم التقديم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الرد من قبل مزود خدمة حل النزاع، يعتبر مقدم الطلب متأخراً، ويتم تجاهل أي ردود، ويتم اعتبار أن مسودة - لأغراض المناقشة - الاعتراض مقبولة.

(ز) إذا وجد مزود خدمة حل النزاع أن الرد لا تتفق مع البند 11(ج) و(د)1(1) من هذا الإجراء ومع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، يكون لمزود خدمة حل النزاع الحق في طلب أن يتم تصحيح أي عيوب إدارية موجودة في الرد خلال خمسة أيام. وإذا تم إصلاح تلك العيوب الإدارية الموجودة في الرد خلال المدة الزمنية المحددة، لكن بعد مرور الوقت المحدد لتقديم رد حسب هذا الإجراء، يتم اعتبار أنه قد تم تقديم الرد في إطار هذا الحد الزمني.

(ح) إذا عجز مقدم الطلب عن تقديم رد في الوقت المناسب للاعتراض خلال الحد الزمني 30 يوماً، فسوف يعتبر مقدم الطلب متأخراً، وسوف تعتبر الاعتراض ناجحة. ولا يتم إعادة أي رسوم دفعها مقدم الطلب في حالة التأخر.

المادة 12. دمج الاعتراضات

(أ) يتم تشجيع مزود خدمة حل النزاع، متى كان ذلك ممكناً ويمكن ممارسته، وكما يظهر بشكل أكبر في قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، على توحيد الاعتراضات، على سبيل المثال، عندما يقوم أكثر من معارض واحد بتقديم اعتراض على نفس نطاق gTLD على نفس الأسس. سيحاول مزود خدمة حل النزاع تحديد التوحيد قبل إصدار إشعاره بناءً على البند 11(أ)، ويقوم بإخبار أطراف التوحيد، متى كان ذلك مناسباً، في هذا الإشعار.

(ب) إذا لم يقرر مزود خدمة حل النزاع نفسه توحيد معارضتين أو أكثر، يمكن أن يقترح أي مقدم طلب أو معارض توحيد الاعتراضات خلال سبعة (7) أيام من الإشعار المرسل إلى مزود خدمة حل النزاع حسب البند 11(أ). إذا قرر مزود خدمة حل النزاع، بعد هذا الاقتراح، توحيد اعتراضات محددة، يجب أن يتخذ القرار الخاص بها خلال 14 يوماً من تاريخ إشعار مزود خدمة حل النزاع وفقاً للمادة 11(أ)، يكون الحد الزمني لرد مقدم الطلب في الإجراء الموحد هو ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب لإشعار مزود خدمة حل النزاع بالتوحيد.

(ج) أثناء تقرير هل يتم دمج الاعتراضات أم لا، يقوم مزود خدمة حل النزاع بتقييم الامتيازات (فيما يتعلق بالوقت، والتكلفة، واتساق القرارات، وما إلى ذلك) والتي يمكن أن تنجم عن التوحيد في مقابل أي أضرار أو عدم ملاءمة قد تنتج عن الدمج. يجب أن يكون قرار DRSP للتعزير نهائي ولا يخضع للاستئناف.

(د) لن يتم توحيد الاعتراضات القائمة على أسس مختلفة، كما تم تلخيص ذلك في البند 2(هـ).

المادة 13. الهيئة

(أ) يقوم مزود خدمة حل النزاع باختيار وتعيين هيئة الخبراء خلال ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الرد.

(ب) عدد الخبراء والمؤهلات الخاصة بهم:

(1) سيكون هناك عضو استشاري واحد في الإجراءات التي تنطوي على اعتراض سلسلة مربكة.

(2) يجب أن يكون خبير واحد أو في حالة موافقة جميع الأطراف، فإن ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال منازعات حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على الاعتراض للحقوق القانونية الموجودة.

(3) سيكون هناك ثلاثة خبراء معروفين كقضاة كبار لهم سمعة دولية، ويتم تعيين أحدهم كرئيس. وتكون جنسية الرئيس مختلفة عن جنسيات مقدم الطلب والمعارض، في الإجراءات التي تشمل على اعتراض المصلحة العامة المحدودة.

(4) سيكون هناك عضو استشاري واحد في الإجراءات التي تنطوي على اعتراض المجتمع.

(ج) يشترط في كل الخبراء الذين يعملون بموجب هذا الإجراء عدم التحيز والاستقلالية عن الأطراف. وتفرض قواعد مزود خدمة حل النزاع الطريقة التي يمكن أن يؤكد بها كل خبير استقلاليته وعدم تحيزه ويحافظ عليها.

(د) وتفرض قواعد مزود خدمة حل النزاع الإجراءات اللازمة لتحدي خبير ما واستبدال الخبراء.

(هـ) ما لم تطلب المحكمة ذلك أو أن يتم تصريح الأطراف كتابة، لا يقوم الخبير بأي دور أياً كان، في أي إجراءات معلقة أو مستقبلية، سواء قانونية، أو تحكيمية، أو غير ذلك، فيما يتعلق بالأمر الذي تمت إحالته إلى قرار الخبير بموجب هذا الإجراء.

المادة 14. التكاليف

(أ) يحدد كل مزود خدمة حل نزاع تكاليف الإجراءات التي يقوم بتنفيذها بموجب هذا الإجراء وبما يتوافق مع قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية. وتغطي هذه التكاليف ونفقات أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى التكاليف الرسمية الخاصة بمزود خدمة حل النزاع ("التكاليف").

(ب) في غضون عشرة (10) أيام عمل من إنشاء الهيئة، يقوم مزود خدمة حل النزاع بتقييم إجمالي التكاليف ومطالبة كل من المعارض ومقدم الطلب / المستجيب بالدفع المقدم للتكاليف الخاصة بهما بالكامل إلى مزود خدمة حل النزاع. ويقوم كل طرف بدفع التكاليف الخاصة به مقدماً خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب مزود خدمة حل النزاع للدفع وتقديم دليل بتلك المدفوعات إلى مزود خدمة حل النزاع. سيتم خصم المبالغ المستحقة الدفع مقدماً لمبلغ التكاليف هذا من كل إيداع رسوم تقديم بدفعها الطرفين.

(ج) يمكن أن يقوم "مزود خدمة حل النزاع" بتعديل التقييم الإجمالي للتكاليف ومطالبة الطرفين بدفع مبالغ إضافية مقدماً أثناء إجراءات حل النزاع.

(د) في حالة فشل في دفع التكاليف مقدماً:

(1) في حالة فشل المعارض عن دفع التكاليف مقدماً، يتم رفض معارضته ولن تتم إعادة أي تكاليف قام بدفعها إليه مرة أخرى.

(2) في حالة فشل مقدم الطلب في تقديم التكاليف المقدمة، يتم افتراض أن الاعتراض قد تم قبولها ولن تتم إعادة أي تكاليف قام مقدم الطلب بدفعها إليه مرة أخرى.

(هـ) عند إنهاء الإجراءات، وبعد تقديم الهيئة لقرارها من الخبراء، يقوم مزود خدمة حل النزاع بإعادة المبالغ المقدمة التي دفعها إلى الطرف الفائز، كما تحدد الهيئة.

المادة 15. التمثيل وتقديم المساعدة

(أ) يمكن أن يتم تمثيل الأطراف أو دعمهم من قبل أفراد من اختيارهم.

(ب) يقوم كل طرف أو طرف ممثل بإبلاغ الاسم وجهات الاتصال والوظائف التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص ومزود خدمة حل النزاع والطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى في حالة توحيد الاعتراضات).

المادة 16. التفاوض والوساطة

(أ) يشجع الأطراف - ولا يطالبون إلزامياً - بالمشاركة في المفاوضات و/أو جهود الوساطة في أي وقت خلال عملية حل النزاع التي تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي.

(ب) يجب أن يكون كل مزود خدمة حل النزاع قادراً على اقتراح شخص يمكن أن يساعد الأطراف كوسيط، إذا طلبت الأطراف ذلك.

(ج) لن يقوم الشخص الذي يقوم بدور الوساطة بين الأطراف بدور الخبير في النزاع بين الأطراف بموجب هذا الإجراء أو أي إجراءات تتم بموجب هذا الإجراء وتشتمل على نفس نطاق gTLD.

(د) سير المفاوضات أو الوساطة لا يجوز، بحكم الواقع أن يكون أساساً لتعليق إجراءات تسوية المنازعات أو أي تمديد الموعد النهائي في إطار هذه الإجراءات. وبموجب الطلب المشترك من الأطراف، يمكن أن يمنح مزود خدمة حل النزاع أو الهيئة (بعد تشكيلها) تمديداً للموعد النهائي أو تعليقاً للإجراءات، في حقيقة الأمر، أساساً لتعليق إجراءات قرار حل النزاع أو تمديد أي موعد نهائي بموجب هذا الإجراء. باستثناء الظروف الاستثنائية، لن يتجاوز هذا التمديد أو التعليق مدة ثلاثون يوماً (30) ولن يؤجل إدارة أي اعتراض.

(هـ) إذا اتفق الأطراف، أثناء المفاوضات أو الوساطة، على تسوية الأمر المحال إلى مزود خدمة حل النزاع بموجب هذا الإجراء، يجب أن تخبر الأطراف مزود خدمة حل النزاع، والذي يقوم بإنهاء الإجراءات، شريطة الوفاء بالتزامات الدفع المتعلقة بالأطراف بموجب هذا الإجراء، كما يقوم بإخبار منظمة ICANN والأطراف بالتالي.

المادة 17. التقديمات المكتوبة الإضافية

(أ) يمكن أن تحدد الهيئة هل يقوم الأطراف بتقديم أي بيانات مكتوبة بالإضافة إلى الاعتراض والرد، وتقوم بتحديد الحدود الزمنية لعمليات التقديم تلك.

(ب) لن تتجاوز الحدود الزمنية المحددة من قبل الهيئة لتقديم المستندات المكتوبة الإضافية مدة ثلاثين يوماً (30)، إلا إذا قررت الهيئة، بعد استشارة مزود خدمة حل النزاع، أن الظروف الاستثنائية تبرر التمديد الزمني.

المادة 18. الدليل

من أجل تحقيق الهدف المتمثل في حل المنازعات بشأن gTLDs سريعاً وبتكلفة معقولة، يقتصر الإجراءات اللازمة لإنتاج الوثائق. وفي حالات استثنائية، قد تطلب الهيئة من أحد الأطراف توفير دليل إضافي.

المادة 19. جلسات الاستماع

- (أ) غالباً يتم حل النزاعات التي تنشأ بموجب هذا الإجراء وقواعد مزود خدمة حل النزاع السارية دون جلسات استماع.
- (ب) ويمكن أن تقرر الهيئة بناءً على رأيها الخاص، أو بناءً على طلب من أحد الطرفين، عقد جلسة استماع في الظروف الاستثنائية فقط.
- (ج) في حالة قرار اللجنة بعقد جلسة استماع:
- (1) تقرر اللجنة كيفية ومتى يتم تنفيذ جلسة الاستماع.
 - (2) من أجل تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، يتم تنفيذ جلسة الاستماع من خلال مؤتمرات الفيديو إذا أمكن.
 - (3) وتقتصر جلسة الاستماع على يوم واحد فقط، إلا إذا قررت الهيئة، في الظروف الاستثنائية، أنه يلزم أكثر من يوم واحد لإجراء جلسة الاستماع.
 - (4) تقرر الهيئة هل تكون جلسة الاستماع مفتوحة للعمامة أو يتم تنفيذها بشكل خاص.

المادة 20. المعايير

- (أ) تلتزم الهيئة – لكل فئة من فئات الاعتراض المحددة في المادة 2(هـ) – بتطبيق المعايير التي تم تحديدها من قبل منظمة ICANN لكل فئة من الاعتراضات، والتي تم توضيحها في البند 2(هـ) من هذا الإجراء.
- (ب) وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تحيل الهيئة نتائجها وتقييمها بناءً على البيانات والمستندات التي يتم تقديمها وأي قواعد أو مبادئ ترى أنها سارية.
- (ج) يتحمل المعارض عبأ إثبات الاعتراض الخاصة به بناءً على المعايير السارية.

المادة 21. تحديد الخبير

- (أ) يجب أن يبذل مزود خدمة حل النزاع والهيئة الجهود المعقولة للتحقق من أن قرار الخبير يتم تقديمه خلال 45 يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة. وفي بعض الظروف الخاصة، مثل الحالات الموحدة وعند استشارة مزود خدمة حل النزاع، يمكن أن يتم السماح بتوفير تمديد إضافي قصير إذا طلبته الهيئة وقد يسمح بتمديد بسيط.
- (ب) تقوم الهيئة بتقديم قرار الخبير الخاص بها في شكل مسودة لتدقيق مزود خدمة حل النزاع لصياغتها قبل توقيعها، ما لم يتم استثناء هذا التدقيق بشكل خاص من قبل قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية. تتعامل التعديلات التي يقترحها مزود خدمة حل النزاع للهيئة، إن وجدت، شكل قرار الخبراء فقط. ويتم توصيل قرار الخبراء الموقع إلى مزود خدمة حل النزاع، والتي ستوصل قرار الخبراء هذا إلى الأطراف ومنظمة ICANN.
- (ج) عندما يتم تشكيل الهيئة من ثلاثة خبراء، سيكون القرار لأغلبية الخبراء.
- (د) يكون قرار الخبراء مكتوباً، ويجب أن يحدد الطرف الفائز، ويجب أن يحدد الأسباب التي تم اتخاذ القرار بناءً عليها. تكون التعويضات المتاحة إلى مقدم الطلب أو المعارض بموجب أي إجراءات أمام الهيئة مقتصرة على نجاح أو رفض الاعتراض وإعادة الأموال من قبل مزود خدمة حل النزاع إلى الطرف الفائز، كما تحدد الهيئة في قرار الخبراء الخاص بها، للمدفوعات المقدمة بموجب البند 14(هـ) من هذا الإجراء وأي بنود في قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية.
- (هـ) يحدد قرار الخبراء التاريخ الذي تم اتخاذه فيه، ويجب أن يقوم الخبراء بالتوقيع عليه. في حالة فشل أي خبير في التوقيع على قرار الخبير، يجب أن يتم إرفاقه ببيان بسبب غياب هذا التوقيع.
- (و) بالإضافة إلى توفير نسخ إلكترونية من قرار الخبراء، يجب أن تقوم الهيئة بتوفير نسخة مطبوعة موقعة من قرار الخبراء إلى مزود خدمة حل النزاع، إلا إذا كانت قواعد مزود خدمة حل النزاع تنص على خلاف ذلك.
- (ز) يتم نشر قرار الخبراء بشكل تام على موقع مزود خدمة حل النزاع على شبكة الإنترنت، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

المادة 22. استثناء المسؤولية

- بالإضافة إلى أي استثناء للمسؤولية تنص عليها قواعد مزود خدمة حل النزاع السارية، لن يكون الخبراء، أو مزود خدمة حل النزاع أو موظفيه، أو منظمة ICANN أو مجلس إدارتها، أو موظفيها أو استشاريها، مسؤولين نحو أي شخص بسبب أي إجراء أو حذف يتعلق بأي إجراء يتم تنفيذه بموجب هذا الإجراء.

المادة 23. تعديل الإجراء

- (أ) يمكن أن تقوم منظمة ICANN، من وقت لآخر، وحسب اللوائح الخاصة بها، بتعديل هذا الإجراء.
- (ب) إصدار هذا الإجراء الساري على إجراء حل نزاع هو الإصدار الساري في اليوم الذي تم تقديم الطلب ذي الصلة الخاص بنطاق gTLD.